

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين نائب لرئيس قطاع الشؤون الاقتصادية  
باتحاد الإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ؛  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والمسكرين المعدل  
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
التنزيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسين محمد أحمد عثمان، نائبا لرئيس قطاع  
الشؤون الاقتصادية باتحاد الإذاعة والتلفزيون من الفئة المالية ، مع منحه  
بدل تنزيل مقداره ١٠٠٠ جنيه سنويا يخفص إلى ٧٥٠ جنيها، طبقا لأحكام  
القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام  
تنفيذ هذا القرار ما

مدور برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن تعديل

التعريف الجمركية ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الزيادة في الضريبة الجمركية التي تقررت بمقتضى  
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، السيارة ماركه  
مريسيدس ٢٥٠ المفرج عنها مؤقتا بالبيان الجمركي رقم ١٤٥٠ م . س  
جمرك اسكندرية في ١٩٧٢/٧/٢ برسم السيد / محمد مجدى حسين ،  
سفير جمهورية مصر العربية في تشيكوسلوفاكيا سابقا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدور برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين أمين عام وأمين عام مساعد لمجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل  
بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب  
الإضافية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد بدلات  
التنزيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد صلاح الدين عفيفي ، أمينا عاما لمجلس  
الوزراء بالدرجة الممتازة بمرتب سنوي قدره ٢٠٠٠ جنيه علاوة على بدل  
تنزيل قدره ١٥٠٠ جنيه يخضع للتخفيض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠  
لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

مادة ٢ - يعين السيد / كمال أحمد السيد متولى ، أمينا عاما مساعدا  
لمجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) علاوة على بدل  
تنزيل قدره ١٠٠٠ جنيه يخضع للتخفيض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠  
لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدور برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات